

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٦٨

بحظر صيد وجمع وحياسة الصفيح والتعامل فيه

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر صيد وجمع الصفيح خلال موسمي الصيد لعام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ .  
كما يحظر حيازة الصفيح ، وتجهيزه ، والتعامل فيه خلال فترة الحظر المشار إليها ،  
ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير ، وكل ما يرتبط بذلك من نشاط يتصل  
بصيد وتداول الصفيح .

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ،  
كميات الصفيح المصادة في المواسم السابقة لصدور هذا القرار ، المسجلة لدى دوائر  
الثروة السمكية التابعة للوزارة ، ويكون التعامل في هذه الكميات بموجب تصاريح  
تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه